الدين على قيمته يوم فكه وقيمة الاصل يوم قبضه ويسقط حصة الاصل وثلث يقسطه كما اذا كان
الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثاه
العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين فان الدين
بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن جائز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في
الرهن وعند زفر وان صحت لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عنده مما قدم
في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو
رهن الى الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى الراهن ثم يصير الثاني مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين و
سنقول ذفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من
ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل
مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع
مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرده اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك
الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فقد
قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك
بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء
لا يعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

شرح اعلم ان القتل خمسة انواع
عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها
فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب

ابي حنيفة م
اي جسد الانسان م

عظيم فهو عمد وبه يأثم ويجب القود عينا هذا عندنا خلافا للشافعي رح فان القود غير متعين عنده
بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ
لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى ولا الكفارة خلافا للشافعي رح لانه
وهو يقول لما وجبت في الخطأ فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يجب من كون الكفارة ساترة
للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط
والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود
وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس
فيما دون النفس شبه عمد ومن الخطأ ولو على عبد انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان
الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة قصدا كرميه
مسلما وظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا الخطأ ضربان خطأ في القصد
وخطأ في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره
فالخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في القصد فانه قصد بهذا الفعل حربيا
لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصد وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط
فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كالقتل نائم سقط على آخر
فقتل ذلك الشخص بسبب سقوط عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه انما تلف
بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند
الشافعي يجب الكفارة ويحرم من الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق
بالخطأ في حق الضمان فبقي في غيره على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن
دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان حقن دمه
موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على
اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا